

الأصناف الأسلام والحريته وان لا يكون هاشميا ولا مطلقا
 ولا مولى لهم وان انقطع محسن الحسن عنهم ولا يعطى احد
 بوصفين في حالته واحدة بخلاف ما لو اخذ فقير غارم باجر
 فاعطاه غيره فانه يعطى بالفقر **واقرب** من كل صنف
 من ذلك اذا فرق المالك بنفسه او وكيله **ثلاثة من كل**
صنف عمدا باق الجمع في غير الاخيرين في الامة وبالقياس على غيرها
 ويجب التسوية بين الاصناف وان تفاوتت حاجاتهم لا بين
 احاد الصنف فله ان يعطى الثمن كله للفقير الا اقل من ثلثه
 للفقير عن آخرين فان عطي واحدا الكل وقت غيره من ذلك
 غرم للاخيرين اقل من ثلثه من ماله **الا اذا انحصر** في احاد
 ليسهل عادة ضربهم ومعرفة عددهم ولم يزدوا على ثلاثة
 من كل صنف او زادوا عليها **ووقت الزكاة** مجازتهم
 فانه يلزم المالك الاستيعاب حينئذ وما اذا انحصر كل صنف
 او بعض الاصناف في ثلاثة فاقل وقت الوجوب يستحقونها
 في الاولى وما يخص المحصورين في الثانية من وقت الوجوب
 ولا يضرهم حدوث غنى او غيبة او موت لاحد منهم بل يجرى
 فيه نفع نصيب الميت لو ارثه وان كان هو الميراث ولا يشاركهم
 قادم عليهم ولو غاب عنهم وقت الوجوب فان زادوا على
 ثلاثة لم يملك الا بالقسمة الا العامل فانه يملك بالعمل **والعالم**
فانه يجوز ان يكون واحدا اذا حصل به الغرض بالاداء
 استغنى عنه الواحد بان فرق المالك سقط سهم العامل

فصل

فصل في صدقة التطوع وهي سنة مؤكدة للاحداث
 الكثيرة الشهيرة وقد تحرم كان يعلم من اخذها انه يصر فيها
 في معصية وقد تجب كان وجد مظهر ومعه ما يطعمه فاضلا
 عنه **والأفضل** **الاسر** **بصدقة التطوع** لانه صلى الله عليه
 وسلم عد من السبعة الذين يستظلون بالعرش من اخفى
 صدقة حتى لا تعلم شاة انفقتم بمينة **نعم** ان اظهرها
 معتدي به ليقصد به وقد يقصد رياء ولا سمعة ولا تاذي
 به لاخذ كان الاظهار افضل **بخلاف الزكاة** فان اظهارها
 للامام افضل مطلقا وكذلك المالك الا في الاموال الباطنة
 ان خشي ضرر ربه **والأفضل** **بالبصقة على القرب** لانه اول
 من الاجابة **والأفضل** **تقديم القرب** فالأقرب من المحارم وان
 لزمته فقتهم **والزوج** او الزوجة مهمان في درجة الأقرب **ثم**
 بعد الأقرب والزوجين **الأفضل** **تقديم الأبعد** من الأقرب
 يقدم منهم الأقرب فالأقرب رجاء ثم بعد سائر الأقارب **الأفضل**
تقديم محارم الرضاغ **في المصاهرة** **قد الولاء** من الجانبين ثم
 من جانب **قد الأفضل** **تقديم المحارم** هو اول من القرب لكن
 بشرط ان يكون **قربا** **بمحل** لا يجوز نقل زكاة المنصدة
 اليه والاقدم على المحارم الاجنبية وان بعدت داره **والأفضل**
الصدقة على العدو والقربى والاجنبى ولا شرعداوة
 او طمانيه من المتأليف وكسر النفس **وعلى اهل الخير**
والمتحاجين فيما اولى من غيرها وان لم يخص الغير بقرب

كانت شريفة
 فانه يراه
 معتادا
 الصدقة على
 اقرب من
 الصدقة على
 الصدقة على